

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٢٥

بتعديل بعض أحكام

لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،  
وإلى لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة  
بالصحة العامة ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠١٩ م

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## تعديلات على بعض أحكام

### لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

#### المادة ( ١ )

يستبدل بنصوص الفقرة (ي) من البند (٩) من المادة (٢٤) ، والمواد (٢٥) و(٢٧) و(٢٩) في الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) من الباب الثالث من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها ، النصوص الآتية :

#### المادة ( ٢٤ )

١ - ....

٩ - ....

ي - يجب استخدام المواقد الكهربائية في إعداد المواد الغذائية المصروح بها ، ويجوز استخدام مصدر آخر بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .... "

#### المادة ( ٢٥ )

يقتصر نشاط المقهى المتحرك على تقديم الوجبات الخفيفة المعدة بالكامل في المقهى ، أو الأغذية الجاهزة من محل مرخص ، ومن ذلك الآتي :

١- إعداد الشطائر المختلفة .

٢- المشروبات الساخنة ، والمشروبات المعبأة أو الجاهزة ، والمشروبات الغازية ، والمياه المعدنية ، والعصائر الجاهزة ، والآيس كريم ، ويسمح ببيع مشروبات أخرى بعد استيفاء الاشتراطات الخاصة بها وموافقة البلدية المختصة .

٣- الأغذية المطبوخة والمحضرة من قبل شركات التموين والمطابخ العامة والأنشطة التجارية المرخصة من الجهة المختصة .

#### المادة ( ٢٧ )

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) ، لا يجوز ممارسة نشاط مقهى متحرك إلا في المواقع التي تحددها البلدية بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية ، ويسمح بالتنقل بين المواقع المحددة في حدود البلدية التي يصدر منها الترخيص البلدي لممارسة النشاط .

المادة ( ٢٩ )

يجب ألا تقل المسافة بين موقع المقهى المتحرك ، سواء كان في موقع عام أو في ملكية خاصة عن أقرب مطعم أو مقهى ثابت ، عن (٢٠٠) مائتي متر .

المادة ( ٢ )

١ - تضاف إلى نص المادة (٢٤) - من الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) - البنود الآتية :

.... "

١٠ - تقديم تصميم داخلي للمركبة مبينا بالمساحات ، وملحقاتها (طاوولات التحضير ، الموقد ، مراوح الشفط ، الإنارة ، الأجهزة الكهربائية ... إلخ) .

١١ - صورة أرسوم فوتوغرافية (ثلاثية الأبعاد) تعكس الشكل الخارجي الذي ستكون عليه المركبة " .

٢ - تضاف مادة برقم (٢٩ مكررا) - إلى الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) - نصها الآتي :

المادة (٢٩) مكررا

يجوز للمقهى المتحرك المشاركة في الفعاليات والمناسبات الوطنية المحلية ، شريطة الحصول على موافقة كتابية من البلدية المشرفة على موقع الفعالية .

٣ - يضاف إلى القسم (ج) من الجدول رقم (٥) من ملحق المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق باللائحة المخالفة الآتية والجزاء الموضح قرينها :

غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة	تغيير موقع المركبة المحدد من قبل البلدية	٢٠ مكررا
---	--	----------

المادة ( ٣ )

يلغى نص المادة (٣١) من الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) من الباب الثالث من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة ، المشار إليها .